

Distr.: General  
29 July 2019  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٦٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت \*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

## تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

موجز

يُقدّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بقرارها ١٥٥/٧٣ المتعلق بحقوق الطفل، الذي طلبت فيه إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقاريرها إلى الجمعية عن الأنشطة التي تضطلع بها تنفيذاً لولايتها، وعن التقدم المحرز في النهوض بخطتها المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. ويغطي التقرير الفترة من آب/أغسطس إلى تموز/يوليه ٢٠١٩ ويبيّن الاتجاهات السائدة والقضايا المثيرة للقلق وما أُحرز من تقدم على مدى السنة الماضية، بما في ذلك في مجال تعميم مراعاة مسائل حماية الطفل في منظومة الأمم المتحدة. ويقدم التقرير أيضاً معلومات عن البعثات الميدانية التي قامت بها الممثلة الخاصة، وعن رؤيتها، بما في ذلك تواصلها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والشركاء الدوليين، بالإضافة إلى معلومات عن الحملة الجديدة التي يقوم بها مكتبها تحت شعار "العمل على توفير الحماية". ويعرض التقرير الخطوط العريضة لعدد من التحديات والأولويات الواردة في خطتها ويختتم بمجموعة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/74/150

200819 140819 19-12948 (A)



## أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٥/٧٣ إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إليها وإلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. وهذا الطلب نابع من الولاية التي أناطتها بها الجمعية في قرارها ٧٧/٥١ الذي أوصت فيه، في جملة أمور، بأن تعمل الممثلة الخاصة على التوعية بمحنة الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وعلى تشجيع جمع المعلومات عنها، وبأن تعمل على تعزيز التعاون على الصعيد الدولي لكفالة احترام حقوق الطفل في هذه الحالات.

٢ - وتمشيا مع تلك الولاية، وعلى نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٥٥/٧٣، يقدم هذا التقرير معلومات عن الاتجاهات الحالية فيما يتعلق بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ويعطي لمحة عامة عن القضايا والتحديات المستجدة. ويسلط التقرير الضوء أيضاً على استمرار التواصل مع أطراف النزاع لإنهاء الانتهاكات الجسيمة ومنعها، فضلاً عن الجهود المبذولة مع الجهات الفاعلة النابعة للدول ولغير الدول من أجل زيادة الوعي العالمي وتحفيز العمل بشأن هذه المسألة. وفي هذا التقرير، يشار أيضاً إلى الخطوات التي اتخذتها الممثلة الخاصة استجابةً للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٧٢ والمتمثل في أن تزيد تواصلها مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ومع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وأن تزيد من أنشطة التوعية العامة، بطرق تشمل جمع وتقييم ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقاً للولاية الحالية.

## ثانياً - لمحة عامة عن الاتجاهات والقضايا الناشئة والتحديات

٣ - نظراً لأن عام ٢٠١٩ يصادف الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل والذكرى السنوية التاسعة عشرة لاعتماد بروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فمن المهم تذكير جميع الدول الأطراف بمسؤوليتها عن حماية وتعزيز حقوق الطفل ووضع مصالح الطفل الفضلى في صميم مشاركتها على الصعيدين الوطني والدولي، لتقييم حالة حقوق الطفل واتخاذ تدابير فورية عندما تكون هذه الحقوق معرضة للخطر. ورغم التقدم الملحوظ المحرز في العقود الثلاثة الماضية في تحويل حياة الأطفال في جميع أنحاء العالم، ما زالت هناك تحديات كبيرة بالنسبة للفتيات والفتيان في سياق النزاعات المسلحة.

٤ - وعموماً، تُظهر بيانات عام ٢٠١٨ المستمدة من آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة استمرار ارتفاع مستويات الانتهاكات الجسيمة. وبينما استقرت أعداد الأطفال الذين وقعوا ضحايا للتجنيد والاستخدام، والعنف الجنسي، والاختطاف، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، فقد قابلتها زيادة هائلة في عدد الضحايا الناجم عن قتل وتشويه الأطفال، مما أسفر عن زيادة عامة في الانتهاكات الجسيمة التي تم التحقق منها.

٥ - وقد ترتب أثر مدمر على الأطفال نتيجة النزاعات التي طال أمدها، وتصعيد الحالة في الميادين القتالية، والديناميات والأساليب التعبوية الجديدة للنزاعات، مقترنةً بتجاهل واسع النطاق للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك عدم كفاية تطبيق مبادئ التمييز والتناسب

والضرورة العسكرية. وبلغ عدد حالات الأطفال الذين قُتلوا أو شُوِّهوا رقماً قياسيًّا يُعزى عددٌ غير مسبوق منه إلى الجهات الفاعلة التابعة للدول. وأسفرت العمليات الجوية والبرية، لا سيما في المناطق الحضرية والمناطق المأهولة بالسكان، عن تحديات معقدة فيما يتعلق بحماية الأطفال. وما زالت الجماعات المسلحة مسؤولة عن إلحاق أعداد كبيرة من الإصابات في صفوف الأطفال نتيجة لاشتداد حدة الاشتباكات، وزيادة العمليات العسكرية أو لحوادث تقاطع النيران، وما زال الأطفال يتضررون من المتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

٦ - وإذ تستذكر الممثلة الخاصة قرار الجمعية العامة ١٧٧/٧١، فهي تحث الدول الأعضاء على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأ التمييز والتناسب، والتزامها باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الأذى بالأطفال والتقليل منها إلى أدنى حد.

٧ - وتشكل مشاركة العديد من الجهات الفاعلة في أعمال قتالية تحديا بالنسبة لرصد الانتهاكات والإبلاغ عنها وإسنادها لمرتكبيها. كما تشكل عمليات عسكرية معينة، مثل تقاطع النيران أو العمليات الجوية، تحديات خاصة بالنسبة لآلية الرصد والإبلاغ. فقد تعدّ إسناد حوالي ١١ في المائة من جميع إصابات الأطفال إلى طرف محدد. وهذا بدوره يعوق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للتواصل مع أطراف النزاع بهدف منع الانتهاكات وحماية الأطفال في المستقبل.

٨ - وواصلت الممثلة الخاصة العمل بنشاط مع الأطراف ودعّتها إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفورية لمنع الانتهاكات وحماية الأطفال في سياق العمليات البرية أو الجوية. وشاركت الدول الأعضاء بصورة إيجابية في تدابير حماية الطفل، مثل تنشيط السياسات الوطنية المتعلقة بمنع وقوع خسائر في صفوف المدنيين والتخفيف منها أو النظر في إدراج الجوانب الأوسع نطاقاً لحماية الطفل في خطط العمل النافذة لديها. وعيّنت دولٌ أخرى جهة اتصال مدنية لتنسيق الامتثال للقانون الدولي الإنساني وسياسات تخفيف الخسائر في صفوف المدنيين في العمليات العسكرية، أو نفّذت توجيهات القوات بشأن حماية الأطفال.

٩ - واستمر اختطاف الأطفال بمستويات عليا لأغراض التجنيد والاستخدام والاعتداء الجنسي أو الزواج القسري، أو كعقوبة لانتماء أو الزعم بانتماء أقارب الأطفال لأطراف النزاع. ولا يزال عاملاً الضعف والفقر من العوامل الدافعة لتجنيد الأطفال واستخدامهم، حيث تم التحقق من أن الجماعات المسلحة قد ارتكبت الغالبية العظمى من الانتهاكات، وقامت أحياناً بتجنيد أطفال لا تتجاوز أعمارهم ثماني سنوات. وتم استخدام الأطفال كدروع بشرية أو طبّاحين أو حمالين أو حراس، أو لأغراض جنسية، أو كقنابل بشرية أو بغرض حمل وتفجير الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وفي بعض الحالات، جرى التجنيد في المدارس ودور الأيتام.

١٠ - وعندما تتعرض المدارس أو المستشفيات للهجمات أو التدمير أو النهب أو الاحتلال، ويتعرض المعلمون، والعاملون في مجال الرعاية الصحية والطلاب للخطر، فإنها تؤثر على حياة الآلاف من الأطفال وتسبب في عواقب لا رجعة فيها على تعليمهم، وصحتهم، ومستقبلهم. وعلى الرغم من أن عدد الهجمات على المدارس والمستشفيات انخفض بوجه عام، فقد ارتفع بشدة عدد الهجمات في بعض البلدان.

١١ - ويتواصل عدم الإبلاغ بما فيه الكفاية عن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ولا سيما عندما يُرتكب ضد الفتيان، بسبب الوصم، وضلوع جناة أقوياء بارتكابه، والافتقار إلى

الخدمات، وبسبب المخاوف المتعلقة بحماية الناجين والشهود. وبالإضافة إلى ذلك، يُبني تفشي الإفلات من العقاب وعدم وجود آليات لمسائلة الأطفال والشهود عن الإبلاغ عن الانتهاكات. ولا تزال الحالة في كل من الصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية من الحالات القطرية التي تشهد أعلى الأرقام المتعلقة بهذه الانتهاكات التي تم التحقق فيها.

١٢ - وعلى الصعيد العالمي، يتواصل عدم تمتع الأطفال بحماية كافية من تبعات النزاع المسلح، ولا يزال العنف يترك علامات لا تمحى على حياتهم. ولا تزال كفالة الاستجابات المستدامة والطويلة الأجل للانتهاكات تشكل تحدياً. ولا يُترك للأطفال أي خيار سوى مواجهة الواقع والبقاء على قيد الحياة، دون أن يتوفر لهم ما يكفي من برامج المساعدة التي تتيح لهم إمكانية التعافي بالشكل المناسب. ويترك العنف المؤلم الذي نجوا منه أو شاهدوه ندبات لا تلتئم على أجسادهم وعقولهم. وحتى عندما تكون هناك برامج ملائمة للرعاية الصحية والإدماج في المجتمع، فإنها لا تزال غير كافية لتغطية جميع احتياجات جميع الأطفال المتضررين. وتسفر هذه الثغرات عن حدوث دورات من الضعف وتترك الأطفال عرضة لإعادة التجنيد أو التعرض لانتهاكات أخرى في مناسبات متعددة.

١٣ - ولا تزال خطط العمل وغيرها من الالتزامات الثنائية تتيح إمكانية المشاركة البناءة مع أطراف النزاع من أجل حماية الأطفال وإنهاء الانتهاكات ومنع حدوثها. وأدى عمل الممثلة الخاصة ومنظمة الأمم المتحدة إلى وضع خطتي عمل في جمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية، والتوقيع عليهما. ولغاية تاريخه، تم التوقيع على ٣١ خطة عمل، منها ١١ خطة وقّعت عليها القوات الحكومية و ١٩ خطة وقّعت عليها الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، بالإضافة إلى التوقيع على مذكرة تفاهم مع تحالف دعم الشرعية في اليمن. وينبغي النظر في التدابير الوقائية بنفس درجة الاهتمام التي تولي للتدابير الإصلاحية من أجل ضمان السلام المستدام. وقد أعرب مجلس الأمن، من خلال قراره ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، عن التزامه باتخاذ إجراءات وقائية ملموسة لتحقيق هدف حماية الأطفال، من أجل بناء السلام المستدام.

١٤ - ولم تتمكن الأمم المتحدة من التحقق إلا من جزء صغير من العدد الفعلي للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال. فقد أعاققت القيود المفروضة على الوصول بشكل متزايد أعمال التوثيق والتحقق. ونجمت هذه القيود عن عوامل يضاعف بعضها بعضاً، مثل النزاعات الدائرة والعمليات العسكرية، أو تقلب الأوضاع الأمنية، أو القيود المفروضة عن عمد على الوصول من جانب أطراف النزاع. وأدت التهديدات التي يتعرض لها مراقبو حماية الطفل والجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل، والموجهة أيضاً إلى الأطفال والشهود والمجتمعات المحلية، إلى تقلص الحيز المتاح للرصد والإبلاغ. كما أدى خفض عدد المستشارين في مجال حماية الأطفال في البعثات السياسية وبعثات حفظ السلام، فضلاً عن الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، إلى الحد من القدرة على التحقق من الانتهاكات والإبلاغ عنها وتحديد الاستراتيجيات الملائمة للاستجابة للشواغل المتعلقة بحماية الطفل. ويُعتقد أن الانخفاض في عدد الانتهاكات التي تم التحقق منها في عام ٢٠١٨، في بعض الفئات، نجم عن القيود المفروضة على الموارد وعلى الوصول لأغراض الرصد والتحقق من الانتهاكات الجسيمة، لا عن تحسن حالة الأطفال في النزاعات المسلحة. ففي السودان، تعثرت قدرة الأمم المتحدة على رصد الانتهاكات الجسيمة والإبلاغ عنها بسبب القيود المفروضة على الوصول إلى المناطق المقصودة، وانخفاض القدرات المخصصة لحماية الأطفال. وفي نيجيريا واليمن، واجه العاملون في مجال حماية الأطفال قيوداً شديدة عرقلت وصولهم إلى المناطق المتضررة من النزاع، مما أعاق قدرتهم على التحقق من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال ومدهم بالمساعدة المنقذة للحياة.

١٥ - وغالباً ما تكون بعض الانتهاكات أصعب من غيرها من ناحيتي التوثيق والتحقق، مثل العنف الجنسي. ويعرب الفتيان والفتيات عن إحجامهم عن الإبلاغ عما تعرضوا له من انتهاكات، وذلك بسبب الوصم، أو الخوف من الانتقام، أو الرضا من جانب أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وانعدام الثقة لديهم في الحصول على استجابات من الشرطة والجهاز القضائي. وفي بيئات النزاع، يمكن أن يعني الوصم فقدان حماية المجتمع المحلي، حيث يأتي الانتقام على أيدي جهات فاعلة مسلحة، أو حيث تتعرض الاستجابة الضعيفة من جانب أجهزة سيادة القانون لمزيد من الضعف بفعل انعدام الأمن العام. وقد يواجه الفتيان عوائق إضافية تحول دون قيامهم بالإبلاغ بسبب الوصم المتعلق بالأدوار المتصورة لكل من الجنسين. وقد تكون هناك أيضاً تداعيات جنائية، حيث لا يجوز تجريم اغتصاب الفتيان الذي قد يدخل بدلا من ذلك في إطار تجريم العلاقات الجنسية المثلية، الأمر الذي يعوق الإبلاغ خشية المقاضاة. وفي العراق، لم تتحقق الأمم المتحدة من أية حالة من حالات العنف الجنسي ضد الأطفال لأسباب من ضمنها الوصم بالعار والخوف من الانتقام.

١٦ - وتقوم آلية الرصد والإبلاغ بقياس الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحديد الجناة بهدف تعزيز المساءلة والامتثال للقانون الدولي وللمعايير حماية الطفل. وهي تمثل أيضاً نقطة انطلاق الأمم المتحدة في مجال الدعوة إلى حماية الأطفال والتواصل مع الأطراف في النزاع، ولا سيما من خلال خطط العمل الرامية لإنهاء ومنع الانتهاكات. ويكتسي تنفيذ هذه الالتزامات من جانب الأطراف المدرجة في القائمة، ورصد تنفيذها، أهمية حاسمة في إحداث تغيير إيجابي من أجل الأطفال، وضمان المشاركة المستمرة مع الأطراف المدرجة في القائمة لحماية الأطفال. وللجهات المعنية بحماية الطفل دور فريد في تعميم مراعاة مسألة حماية الأطفال، وفي رصد الانتهاكات والتحقق منها، وفي التعامل مع الأطراف لتحسين حالة الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. ويُعدُّ صون وتعزيز هذه الموارد المكرسة لحماية الطفل في عمليات السلام، والبعثات السياسية، وفي البيئات الأخرى، أمراً لا غنى عنه في تنفيذ ولاية مجلس الأمن والجمعية العامة فيما يتعلق بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

### ثالثاً - فرص النهوض بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة

#### ألف - الاستفادة من الخطط المتعلقة بالأمن والتنمية والشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان في منع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال

١٧ - تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية جماعية عن منع ارتكاب انتهاكات ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وعن تزويد الأطفال في مثل هذه الحالات بالسلامة والأمن اللذين يحتاجونهما لتطوير أنفسهم. وأنجع وسيلة لحماية الأطفال هي منع نشوب النزاعات وكفالة منع ارتكاب انتهاكات ضد الأطفال، في حالة اندلاع حرب. ويجب أن تنبع الجهود الرامية إلى منع الانتهاكات من فهم شامل للأسباب الهيكلية للنزاع وللعوامل التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الانتهاكات، مثل الفقر، والتمييز، والتدهور البيئي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي والتظلمات وعدم المساواة. ودون معالجة هذه العوامل، سيستمر استخدام الأطفال وإيذاؤهم في النزاعات المسلحة.

١٨ - وأهابت الجمعية العامة في قرارها ٢٤١/٦٣، بالدول الأعضاء أن تعزز التكامل بين الاستراتيجيات المتعلقة بالأمن والتنمية، وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، بغية التصدي لأثر النزاع المسلح على الأطفال بطريقة مستدامة وشاملة. ومن الأهمية بمكان تعميم وإدماج المبادئ والالتزامات الخاصة بحماية الطفل في مسارات العمل المترابطة، على مستويات السياسة العامة في حالات قطرية محددة. وتشير الالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بالأطفال، وخطط العمل والصكوك الدولية، مثل القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، وإعلان المدارس الآمنة ومبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الأطفال الجنود، إلى مجموعة من الإجراءات المتصلة بإصلاح قطاع الأمن، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والانضباط العسكري والمساءلة، والتدريب وبناء القدرات، والعقيدة، وجهود الوساطة، وإصلاح قطاع العدالة، وسيادة القانون، والتنمية، وبناء السلام في نهاية المطاف.

١٩ - وتظل كفالة الحماية الفعالة لجميع الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في حالات الطوارئ في عداد المسؤوليات الرئيسية التي تقع على عاتق الحكومات. ويمكن للأمم المتحدة أن تعزز وتكمل هذه الإجراءات عن طريق دعم الجهود المبذولة في المجالات المذكورة آنفاً.

٢٠ - وأكد مجلس الأمن مجدداً في قراره ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، الدور الذي تضطلع به الممثلة الخاصة في الإسهام في منع نشوب النزاعات، وأقر بأن التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يرتكب منها ضد الأطفال، قد تشكل مؤشراً مبكراً على نشوب نزاع أو تصعيده. وشجعت المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على اتخاذ مبادرات إقليمية ودون إقليمية وتوسيع نطاقها لمنع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

٢١ - ومن خلال الأنشطة التي اضطلعت بها الممثلة الخاصة في مجالات الدعوة والتوعية والعمل مع أطراف النزاع، كثفت جهودها على مسألة المنع، بالتعاون مع الشركاء. وقد شجعت الممثلة الخاصة على اعتماد خطط للمنع على الصعيدين الوطني والإقليمي بوصفها أداة إضافية للهيكل القائم المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة.

## باء - الاستفادة من أفضل الممارسات والدروس المستفادة

٢٢ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٥/٧٢، إلى الممثلة الخاصة أن تقوم بجمع وتقييم ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة. ومن ثمّ بدأت الممثلة الخاصة عملية جمع المعارف والخبرات المكتسبة على مدى ٢٠ سنة من تنفيذ الولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وترجمتها إلى توجيهات عملية لفائدة الجهات المعنية بحماية الطفل. وركزت هذه الممارسة على إدراج الشواغل المتعلقة بحماية الطفل في عمليات السلام، ودور خطط العمل في إنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة، وآلية الرصد والإبلاغ، فضلاً عن حالات قطرية محددة، بما في ذلك أوغندا، والفلبين، وكولومبيا.

### وضع توجيهات عملية بشأن إدماج الشواغل المتعلقة بحماية الطفل في عمليات السلام

٢٣ - بناء على طلب مجلس الأمن الوارد في بيان أدلى به رئيس المجلس (S/PRST/2017/21) وعلى الطلب الوارد في قرار المجلس ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، واصل مكتب الممثلة الخاصة العملية التشاورية التي بدأت في تموز/يوليه ٢٠١٨ مع الجهات الفاعلة في مجالي حماية الطفل والوساطة بهدف وضع توجيهات عملية

بشأن إدماج المسائل المتعلقة بحماية الطفل في عمليات السلام، بالتعاون مع إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات حفظ السلام ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، عقدت الممثلة الخاصة اجتماعاً ضمَّ فريقاً من الخبراء المعنيين بالحماية وجهات فاعلة قائمة بالوساطة تضم ممثلين من مؤسسة برغهوف، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، ومنظمة "نداء جنيف"، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمديرية العامة للعمليات الأوروبية للحماية المدنية والمعونة الإنسانية، ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، وأحد الجنود الأطفال السابقين وشاباً من شباب الدعوة من سيراليون. وسوف يُستَرد بالملومات التي جمعت من خلال هذه المشاورات والمقابلات الثنائية في صياغة التوجيه العملي المزمع إطلاقه بحلول نهاية عام ٢٠١٩. وعرض مكتب الممثلة الخاصة عملية وضع التوجيه خلال مناسبة جانبية عُقدت تحت شعار "الأطفال والنزاعات المسلحة: حماية الأطفال أثناء الحرب وبعدها"، نظمتها الأرجنتين، وبلجيكا، والنرويج، وإسبانيا، وأوروغواي، بالتعاون مع اليونيسيف، والخطة الدولية، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية، وذلك خلال الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي انعقد في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠١٩.

### تعزيز التبادل واستخلاص الدروس المستفادة بشأن آلية الرصد والإبلاغ

٢٤ - بغية مناقشة الاتجاهات والتحديات وأفضل الممارسات في مجالي توثيق الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة والتصدي لها، شرعت الممثلة الخاصة، بالتعاون مع اليونيسيف، بعقد سلسلة من حلقات العمل الإقليمية التي تضم أعضاء من مختلف فرق العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة. وتهدف تلك المشاورات، وهي الأولى من نوعها، إلى تعزيز التبادل واستخلاص الدروس المستفادة بشأن آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة وعن تعامل الأمم المتحدة مع الأطراف المدرجة في القائمة. كما تهدف إلى ضمان مشاركة أوسع من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في فرق العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ.

٢٥ - وقد عُقدت حلقة العمل الإقليمية الأولى الرفيعة المستوى على المستوى التقني لفرق العمل القطرية التي تغطي بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في عمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وشاركت فيها الممثلة الخاصة وممثلون من اليونيسيف، والرؤساء المشاركون لفرق العمل القطرية من العراق، والجمهورية العربية السورية واليمن، وكذلك ممثلون للأفرقة القطرية للأمم المتحدة من لبنان، وليبيا، ودولة فلسطين، جنبا إلى جنب مع المديرين الإقليميين لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وعُقدت حلقة العمل الثانية، باتباع نفس هيكل الحلقة الأولى، في نيروبي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وشارك فيها الرؤساء المشاركون لأفرقة العمل القطرية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، فضلا عن المديرين الإقليميين لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. ومن المقرر عقد حلقة تشاورية ثالثة في آسيا في وقت لاحق من عام ٢٠١٩.

٢٦ - ومن أجل تعزيز الدروس المستفادة والمضي قدما في رصد الانتهاكات وتنفيذ خطة العمل في ميانمار، استضافت الممثلة الخاصة في مكتبها، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أعضاء من فرقة العمل القطرية، ويسرت عقد اجتماعات مع فريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والبعثة الدائمة لميانمار لدى الأمم المتحدة وغيرها من الدول الأعضاء المهتمة.

٢٧ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، اشترك مكتب الممثلة الخاصة في تنظيم معتكف فرقة العمل القطرية لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وكان الغرض منه تقييم أعمال فرقة العمل ووضع استراتيجيات لعملها. وركزت المناقشات أيضاً على الحوار مع الجماعات المسلحة وحملة "العمل على توفير الحماية للأطفال المتضررين من النزاعات".

## رابعاً - الالتزامات وخطط العمل والحوار مع أطراف النزاع

### ألف - التصدي للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها القوات الحكومية ضد الأطفال

٢٨ - واصلت الممثلة الخاصة دعم تنفيذ خطط العمل. ففي ميانمار، عززت الممثلة الخاصة أنشطتها في مجالي الدعوة والتواصل مع الحكومة بهدف الضغط من أجل إحراز تقدم في إنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة الستة جميعها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، نظمت الممثلة الخاصة، بالتعاون مع فرقة العمل القطرية، في ميانمار، حلقة تدريبية بشأن الانتهاكات الجسيمة لفائدة اللجنة المعنية بمنع التجنيد العسكري للقُصّر وجهات التنسيق العسكرية. وأعقب ذلك عقد دورة لتدريب المدربين لفائدة كبار الضباط في أيار/مايو ٢٠١٩. وفي تطور لاحق، أفرجت حركة تاتماداو في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩، عن سبعة أطفال وعن ٢٥ شاباً من الذين جُنِدوا وهم دون سن ١٨.

٢٩ - وفي أفغانستان، صدر في آذار/مارس ٢٠١٩، بموجب مرسوم رئاسي، قانون حماية حقوق الأطفال. وعلى الرغم من إدراج تجريم "باتشا بازي" وتجنيد الأطفال في قانون العقوبات المنقح الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٨، فإن قانون حماية حقوق الأطفال يوفر مزيداً من تدابير الحماية المحددة. ويحظى قانون حماية حقوق الأطفال بالأولوية، بموجب أحكام خريطة الطريق لعام ٢٠١٤، لتنفيذ خطة عمل قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية لعام ٢٠١١.

٣٠ - وفي جنوب السودان، وبعد تدخل الممثلة الخاصة، وافقت الحكومة على تنقيح خطة العمل الموقعة في عام ٢٠١٢ المتعلقة بالتجنيد والاستخدام بغية التصدي لجميع الانتهاكات الجسيمة التي تم إدراج قوات الأمن فيها. وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، استضافت فرقة العمل القطرية لجنوب السودان حلقة عمل مع قوات الأمن في جنوب السودان، بما فيها قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، والوزارات الحكومية، والأطراف المندمجة في قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، والمجتمع المدني، وكيانات منظومة الأمم المتحدة ومكتب الممثلة الخاصة. وفي وقت الصياغة، كان مشروع خطة العمل قيد الاستعراض من جانب الحكومة.

٣١ - وفي الصومال، تم في عام ٢٠١٨ وضع خريطة طريق للتعجيل بتنفيذ خطة العمل الموقعة في عام ٢٠١٢ لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وخطة العمل الموقعة في عام ٢٠١٢ لإنهاء ومنع القتل والتشويه، الموقعتين بين الحكومة والأمم المتحدة. وتحدد خريطة الطريق الثغرات والأنشطة الرئيسية ذات الأولوية للتعجيل بتنفيذ خطتي العمل، وهي في انتظار التوقيع.

٣٢ - وفي اليمن، أسفرت الدعوة المطردة التي وجهتها الممثلة الخاصة وفرقة العمل القطرية إلى اعتماد خارطة طريق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ لتنشيط خطة العمل الموقعة في عام ٢٠١٤ بين الحكومة والأمم المتحدة بشأن إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب القوات الحكومية اليمنية.

٣٣ - وكثّفت الممثلة الخاصة تعاملها مع تحالف دعم الشرعية في اليمن. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، عقدت الممثلة الخاصة اجتماعاً لأعضاء التحالف في نيويورك لمناقشة التدابير الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال في اليمن. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٩، يسرت الممثلة الخاصة، على سبيل المتابعة، عقد حلقة عمل في نيويورك لوحدة حماية الطفل التابعة للتحالف من أجل مناقشة التدابير الرامية إلى إنهاء ومنع حدوث إصابات وغيرها من الانتهاكات الجسيمة في اليمن. وأدت المشاركة المستمرة إلى توقيع قائد قوات التحالف والأمم المتحدة، في آذار/مارس ٢٠١٩، في الرياض، على مذكرة تفاهم من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في اليمن. وتتضمن المذكرة أحكاماً رئيسية تتعلق بحماية الأطفال، وتُنشئ إطاراً سياسياً للاستمرار في وضع خطة عمل ملموسة لمنع قتل وتشويه الأطفال في العمليات العسكرية التي يقوم بها التحالف في اليمن.

٣٤ - وبناء على طلب من حكومة تايلند، قام مكتب الممثلة الخاصة واليونيسيف معا ببعثة إلى المناطق المتضررة في جنوب تايلند في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ لمناقشة مسألة حماية الأطفال مع المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية والمعلمين والأطفال. كما شارك مكتب الممثلة الخاصة أيضاً في حلقة دراسية بشأن منع الانتهاكات، عُقدت في وزارة الخارجية وحضرها ممثلون عن الوزارات المعنية والمنظمات غير الحكومية واليونيسيف. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، وفي أثناء انعقاد المؤتمر الدولي الثالث بشأن المدارس الآمنة، في بالما دي مايوركا، إسبانيا، أجرت الممثلة الخاصة مباحثات مع الوفد التايلندي بشأن تحديد أفضل الممارسات والثغرات في حماية المدارس.

## باء - التصدي للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الجماعات المسلحة

٣٥ - بُجّري الممثلة الخاصة والأمم المتحدة على الدوام اتصالات مع طائفة واسعة من الجماعات المسلحة بشأن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث تظل خطط العمل الأداة الرئيسية للعمل المشترك وتعزيز التغيير لصالح الأطفال المتضررين من النزاعات. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، وعقب جهود الدعوة التي بذلتها الأمم المتحدة، وقّعت الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى، في حزيران/يونيه ٢٠١٩، على خطة عمل لإنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال، والعنف الجنسي ضد الأطفال، وقتل وتشويه الأطفال، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، ولاتخاذ تدابير وقائية بشأن عمليات الاختطاف ومنع وصول المساعدات الإنسانية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، وبعد أشهر من التعاون بين الأمم المتحدة وقوات سوريا الديمقراطية، وبالتنسيق مع الممثلة الخاصة، وقّعت خطة عمل مع الأمم المتحدة لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم.

٣٦ - وواصلت الممثلة الخاصة أيضاً العمل مع الجماعات المسلحة التي وقعت خطط عمل. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وبدعم من الأمم المتحدة، تعاونت الممثلة الخاصة مع الفصائل التابعة للحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال على تنفيذ خطة العمل الموقعة في عام ٢٠١٦ بشأن إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم. ودعت الممثلة الخاصة إلى زيادة وصول الأمم المتحدة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل. وفيما يتعلق بالحالة في مالي، التقت الممثلة الخاصة في عدة مناسبات مع ممثلي تنسيقية الحركات الأزدادية، في نيويورك، بما في ذلك في شباط/فبراير ٢٠١٩، في إطار خطة عمل الموقعة في عام ٢٠١٧ وناقشت معهم سبل المضي قدماً في مواصلة تنفيذها. وفي شهري أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ وأيار/مايو ٢٠١٩، نظّمت فرقة العمل القطرية حلقتي عمل مع التنسيقية في كيدال

وغاو بشأن تنفيذ خطة العمل. وفي نيجيريا، أدّت الدعوة المطردة التي أطلقتها الأمم المتحدة في إطار خطة العمل الموقعة من قبل القوة المدنية المشتركة في عام ٢٠١٧ إلى إطلاق سراح أكثر من ١٧٠٠ طفل تم تسليمهم إلى الجهات المعنية بحماية الطفل خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣٧ - وأُحرز تقدم في العمل مع الجماعات المسلحة المدرجة في القائمة، خارج نطاق خطط العمل. ففي اليمن، بادرت الأمم المتحدة إلى إجراء اتصالات مع الحوثيين بهدف إنهاء ومنع الانتهاكات التي تم إدراج الجماعة فيها. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي الفترة الواقعة بين تموز/يوليه ٢٠١٨ و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩، وقّع قادة الجماعات المسلحة على خرائط طريق انفرادية لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة، مما أدى إلى الإفراج عن ٨٤٧ طفلاً. وفي مالي، قامت فرقة العمل القطرية، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بتنظيم حلقة عمل شارك فيها القادة السياسيون والعسكريون لحركة إنقاذ أزواد، والحركة العربية الأزوادية - بلاتفورم، وتنسيقية حركات الوفاق، وتهدف إلى الحصول على التزامات قاطعة بإنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، والإفراج عن الأطفال المجندين في صفوفها.

## خامساً - التوعية بالمسألة على الصعيد العالمي وبناء الشراكات بشأنها

### ألف - الزيارات الميدانية والتوعية

٣٨ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، سافرت الممثلة الخاصة إلى جنوب السودان للحوار مع الحكومة بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والدعوة إلى تعزيز الجهود الرامية لإعادة إدماجهم في المجتمع. ورحبت بالإفراج عما يقرب عدهم من ١٠٠٠ طفل من صفوف الجماعات المسلحة في عام ٢٠١٨، وحثت الحكومة على اتخاذ إجراءات فورية وملموسة لإنهاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال وكفالة مساءلة مرتكبيها. ودعّت إلى توسيع خطة العمل الموقعة في عام ٢٠١٢ لتشمل جميع الانتهاكات الجسيمة (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه). واجتمعت الممثلة الخاصة أيضاً مع ممثلي المجتمع المدني، والزعماء الدينيين، في يامبو، حيث أفرج أطراف النزاع مؤخراً عن الأطفال الملحقين بصفوفهم.

٣٩ - وسافرت الممثلة الخاصة في كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠١٩ إلى مقر تحالف دعم الشرعية اليمن، الكائن في الرياض، بغية وضع وتوقيع مذكرة تفاهم لتحسين حماية الأطفال في اليمن. واجتمعت الممثلة الخاصة بقائد القوات المشتركة التابعة للتحالف وناقشت معه التدابير التي اتخذها التحالف من أجل منع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في أثناء العمليات العسكرية في اليمن.

٤٠ - وفي أيار/مايو ٢٠١٩ سافرت الممثلة الخاصة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى حيث اجتمعت مع الرئيس، ورئيس الوزراء، ورئيس الجمعية الوطنية، والوزراء، وممثلي الجماعات المسلحة الموقعة على الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وممثلي حي "PK 5" في بانغي، وأعضاء السلك الدبلوماسي، والزعماء الدينيين والمجتمع المدني. وفي اجتماع عُقد في كاغا باندورو مع ائتلاف سيليكسا السابق وميليشيات أنتي بالاك والمليشيات المرتبطة بها، شجعت الممثلة الخاصة على التنفيذ الكامل لخطة العمل الموقعة في عام ٢٠١٨ من قبل الحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى، ودعت الجماعات المسلحة الأخرى المدرجة في القائمة إلى التوقيع على خطط عمل مع الأمم المتحدة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، وقعت الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى على خطة عمل مع الأمم المتحدة. وفي

بانغي وكاغا باندورو، اجتمعت الممثلة الخاصة أيضا مع الأطفال الذين كانوا ملحقين سابقا بالجماعات المسلحة والذين استفادوا من برامج إعادة الإدماج في المجتمع.

٤١ - وقامت الممثلة الخاصة بزيارة إلى مالي في تموز/يوليه ٢٠١٩ للتعاون مع الحكومة والجماعات المسلحة الموقعة على اتفاق السلام والمصالحة في مالي المبرم في عام ٢٠١٥، ومع ممثلي القوات الدولية الموجودة في البلد والمجتمع المدني. ودعت إلى معالجة الثغرات الموجودة في الإطار التشريعي تمشيا مع التزامات مالي الدولية ومعايير حماية الطفل. وعرضت تقديم الدعم من أجل إضفاء الطابع المؤسسي على تدريب قوات الدفاع والأمن المالية في مجال حماية الطفل وتعزيز هذا التدريب. ودعت جميع الأطراف المعنية إلى التنفيذ الكامل للبروتوكول المتعلق بنقل الأطفال المقبوض عليهم في العمليات العسكرية إلى جهات فاعلة مدنية معنية بحماية الأطفال. وحثت الممثلة الخاصة قادة الجماعات المسلحة على الإفراج عن جميع الأطفال المجندين في صفوفها وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة. وشجعت تنسيقية الحركات الأزوادية على التنفيذ الكامل لخطة العمل الموقعة في عام ٢٠١٧، ودعت التنسيقية - بلاتفورم إلى اعتماد خطة عمل. وسافرت الممثلة الخاصة إلى موبتي، وهي منطقة تعاني من العنف الطائفي الذي أدى إلى قتل الأطفال. وشجعت ممثلي قبيلتي فولاني ودوغون على المساعدة في منع حدوث انتهاكات من خلال تحديد الآليات القبلية التي سيجري تعزيزها بدعم من الأمم المتحدة. وأطلقت الممثلة الخاصة الحملة العالمية المعنونة "العمل على حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة"، في بامكو، بدعم من رئيس الوزراء وحكومته، فضلا عن الأوساط الدبلوماسية، وشهدت إنشاء مجموعة جديدة من الأصدقاء معنية بالأطفال والنزاع المسلح، التي تشترك في رئاستها بلجيكا والنيجر.

## باء - الحملة العالمية الجديدة: العمل على حماية المتضررين من النزاعات المسلحة

٤٢ - في نيسان/أبريل ٢٠١٩، أطلقت الممثلة الخاصة الحملة الجديدة للإعلام والدعوة تحت شعار "العمل على حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة". واستنادا إلى الحملة السابقة المعنونة "أطفال لا جنود"، تهدف الحملة الجديدة إلى التوعية بجميع الانتهاكات الجسيمة الستة، بطرق تشمل تسليط الضوء على الصلات بين الانتهاكات والحاجة إلى التصدي لها بصورة شاملة. وسوف تسعى الحملة، التي ستستمر حتى نهاية عام ٢٠٢٢، إلى ربط مسألة الأطفال والنزاع المسلح بخطة بناء السلام، والحفاظ على السلام، والتنمية، والمنع.

٤٣ - وكانت الحملة قد وضعت بالتشاور مع مختلف شركاء الأمم المتحدة، بما في ذلك اليونسيف، وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، فضلا عن منظمات المجتمع المدني والدول الأعضاء. كما قدم المبعوث الخاص للسلام والمصالحة، فورست ويتيكر، التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الدعم للحملة. ومن أجل حشد العمل الجماعي والتأكد من أن الحملة تُستخدم من قبل الأوساط المعنية بحماية الطفل والحكومات وأطراف النزاع المعنية، فقد تم وضع مجموعة من أدوات الدعوة باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية.

٤٤ - وأطلقت الممثلة الخاصة الحملة في نيويورك في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ في حدثٍ أقيم برعاية مشتركة من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي. وعلى الصعيد الإقليمي، أطلقت الحملة في نيسان/أبريل ٢٠١٩ في البرلمان الأوروبي في بروكسل، وسوف يتبعها إطلاق حملات إقليمية أخرى. وعلى الصعيد الوطني، جرى في حضور الممثلة الخاصة إطلاق حملتين من هذا القبيل: واحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

في أيار/مايو ٢٠١٩، والأخرى في مالي في تموز/يوليه ٢٠١٩. وبالإضافة إلى ذلك، وبمناسبة يوم الطفل الأفريقي، أطلقت الحكومة، في حزيران/يونيه ٢٠١٩، الحملة في الصومال بدعم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

## جيم - بناء ودعم التحالفات العالمية

٤٥ - من الضروري توفير برامج لإعادة الإدماج تكون مستدامة وكافية وممولة بشكل موثوق لكفالة انتفاع الأطفال الذين تم تجنيدهم واستخدامهم من قبل أطراف النزاع، من الدعم اللازم لإعادة بناء حياتهم ولتمكينهم من إعادة الاندماج في مجتمعاتهم المحلية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وخلال الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة، نظم مكتب الممثلة الخاصة بالاشتراك مع بلجيكا، مناسبة رفيعة المستوى بشأن "تمويل المستقبل: التحديات والردود المتعلقة بإعادة إدماج الجنود الأطفال في المجتمع". وخلال هذه المناسبة، التي شارك فيها ممثلون من الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني وممثلو الأمم المتحدة، أطلقت الممثلة الخاصة الائتلاف العالمي من أجل إعادة إدماج الأطفال المجندين سابقا، الذي يهدف إلى توليد أفكار جديدة لمعالجة الدعم المستدام لبرامج إعادة إدماج الأطفال في المجتمع. وتشترك اليونيسيف في قيادة الائتلاف الذي يتألف من خبراء في حماية الأطفال من الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، فضلا عن البنك الدولي والدول الأعضاء. ويتولى الائتلاف معالجة الاحتياجات والثغرات في البرمجة والتمويل بشأن إقامة روابط مع خطط بناء السلام، والحفاظ على السلام، والتنمية، والمنع، وبشأن تحديد آليات وطرائق التمويل القائمة.

٤٦ - وقدمت الممثلة الخاصة أيضاً الدعم لمبادرات مختلفة تشمل القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، وإعلان المدارس الآمنة، ومبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال، وشجعت الدول الأعضاء على تأييد تلك الصكوك. وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، كانت الممثلة الخاصة أحد المتكلمين في مناسبة عُقدت في نيويورك واستضافتها فرنسا وصندوق إنقاذ الطفولة تحت عنوان "تحرير الأطفال من الحرب: دور مبادئ والتزامات باريس". وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، حضرت الممثلة الخاصة حلقة العمل المتعلقة بالاستعراض الدولي المعني بتنفيذ التوجيه المتعلق بمبادئ فانكوفر، التي عقدت في أوتاوا.

٤٧ - وفي آذار/مارس ٢٠١٩، شاركت الممثلة الخاصة في اجتماع عُقد في جنيف بشأن "إعلان المدارس الآمنة - تحسين حماية النساء والفتيات من الاعتداءات على التعليم" نظمتها الأرجنتين وإسبانيا ورومانيا ومالي والنرويج، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية والتحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، شاركت الممثلة الخاصة في المؤتمر الدولي الثالث بشأن المدارس الآمنة، الذي استضافته حكومة إسبانيا في بالمادي مايوركا.

## دال - العمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

٤٨ - على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٧٢ وبعد اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، واصلت الممثلة الخاصة تعزيز عملها مع المنظمات الإقليمية في دعم الولاية العالمية الرامية إلى منع الانتهاكات ضد الأطفال في النزاعات المسلحة. وقدمت الممثلة الخاصة عرضاً إيضاحياً عن ولايتها للجنة الدعم التقني للاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون الخاص بجمهورية الكونغو

الديمقراطية والمنطقة، في نيروبي، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ويُقدم المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى الدعم للاتفاق الإطاري. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، تعاونت أيضاً مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، التي يوجد مقرها في جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن منع الانتهاكات ضد الأطفال. واجتمع ممثلو مكتب الممثلة الخاصة، في أيار/مايو ٢٠١٩، مع جماعة دول الأنديز، واجتمعوا في تموز/يوليه ٢٠١٩ مع جامعة الدول العربية لمناقشة الاستراتيجيات الإقليمية لمنع الانتهاكات ضد الأطفال في النزاعات المسلحة.

### الاتحاد الأفريقي

٤٩ - واصلت الممثلة الخاصة شراكتها القوية مع الاتحاد الأفريقي. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، شارك مكتبها في المعتكف الرفيع المستوى التاسع للاتحاد الأفريقي بشأن تعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا، الذي عقد في أكرا. وأطلقت في نيويورك، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، الحملة الجديدة بعنوان "العمل على توفير الحماية". وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، وبمناسبة يوم الطفل الأفريقي، أصدرت الممثلة الخاصة وإدارة السلام والأمن بالاتحاد الأفريقي بياناً صحفياً مشتركاً. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩ أيضاً، في أديس أبابا، شارك ممثلو مكتب الممثلة الخاصة في جلسة لتبادل الأفكار مع الاتحاد الأفريقي والشركاء الآخرين بشأن التعاون والتنسيق فيما بين مختلف الشركاء في إنهاء ومنع الانتهاكات في أفريقيا. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تعاون في بين مكتب الممثلة الخاصة ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه.

### قوة مشتركة تابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل

٥٠ - دَعَت الممثلة الخاصة، بما في ذلك في أثناء الاجتماع الذي عقدته في تموز/يوليه ٢٠١٩، في مالي، مع نائب قائد القوة للقوة المشتركة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، إلى إدماج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل في إطار امتثال القوة المشتركة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأسهم مكتب الممثلة الخاصة أيضاً في وضع وحدات تدريبية بشأن حماية الطفل لفائدة ضباط وجنود القوة المشتركة.

### الاتحاد الأوروبي

٥١ - استمرت الشراكة بين الممثلة الخاصة والاتحاد الأوروبي خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قدمت الممثلة الخاصة إحاطة إعلامية إلى الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان بشأن ولايتها المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، وقعت الممثلة الخاصة مذكرة تفاهم مع البرلمان الأوروبي من أجل وضع إطار للتعاون بشأن الأطفال والنزاع المسلح. وفي تلك المناسبة، قدمت إحاطة إعلامية للجنة الشؤون السياسية وشؤون الأمن التابعة لمجلس الاتحاد الأوروبي.

٥٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، افتتحت الممثلة الخاصة مكتب الأمم المتحدة للاتصال لشؤون الأطفال والنزاع المسلح (أوروبا) في بروكسل، المكلف بتعزيز التعاون مع مؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء والمسؤول عن تغطية العلاقات مع مجلس حقوق الإنسان وغيره من الآليات والمؤسسات الموجودة في جنيف، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية. وقُدِّم مكتب الاتصال إحاطات إعلامية ونظم دورات تدريبية بشأن الأطفال والنزاع المسلح لفائدة خبراء من الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، فضلاً عن

مستشارين في مجالي حقوق الإنسان والشؤون الجنسانية من بعثات السياسة المشتركة للأمن والدفاع التابعة للاتحاد الأوروبي. وفي تموز/يوليه ٢٠١٩، نظم مكتب الممثلة الخاصة بالاشتراك مع إيطاليا وبلجيكا حلقة دراسية عن ”الأطفال والنزاع المسلح: مناقشة إيطالي عمل الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة وفرص تعميمهما“. وواصل مكتب الاتصال أيضا تيسير مشاركة الممثلة الخاصة مع مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٦٠ أدناه)

### منظمة حلف شمال الأطلسي

٥٣ - واصل مكتب الممثلة الخاصة تعزيز شراكته مع منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو). وطوال عام ٢٠١٨، قدم المكتب الدعم لمركز ”تحويل قيادة الحلفاء“ التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) بغرض تحديث التدريب الذي تقدمه منظمة الناتو في مجال حماية الطفل. وقدم مكتبها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، في برانسوم في هولندا، وفي تموز/يوليه ٢٠١٩، في نابولي، إيطاليا، الدعم للدورتين التدريبيتين الثانية والثالثة بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة لفائدة مراكز التنسيق المعنية بحماية الطفل التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي. وبالإضافة إلى ذلك، شارك مكتبها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، في المحادثات التي جرت بين الموظفين التابعين للأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي، والتي اتفق فيها على تركيز التعاون على بناء القدرات والتوعية. وواصل مكتب الممثلة الخاصة تقديم الدعم لكبير المنسقين المعني بالأطفال والنزاع المسلح في مقر منظمة حلف شمال الأطلسي في مجال تحديث وثيقة السياسة العامة لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنونة ”حماية الأطفال في النزاعات المسلحة - المضي قدماً The protection of children in armed conflict – the way forward“.

### هاء - إقامة الشراكات مع المجتمع المدني

٥٤ - ما زال بناء وإدامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية يشكلان إحدى أولويات الممثلة الخاصة. وبالإضافة إلى التواصل المنتظم مع المنظمات غير الحكومية التي يوجد مقرها في نيويورك، تُجري الممثلة الخاصة اتصالات مع الشركاء من المجتمع المدني خلال زياراتها للحالات القطرية، كما تُجري اتصالات مع المنظمات غير الحكومية التي يوجد مقرها في أوروبا، بما في ذلك المنظمات الموجودة في برلين وبروكسل وجنيف ولندن. وقد يَسَّرَ فتح مكتب الاتصال في بروكسل أوجه التعاون الأخيرة هذه. وشاركت الممثلة الخاصة في العشرات من المناسبات التي نظمتها المنظمات غير الحكومية.

٥٥ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، كانت الممثلة الخاصة أحد المتحدثين الرئيسيين في اجتماع انعقد تحت شعار ”اسمعوا أصواتنا: الاستماع إلى الأطفال المتضررين من النزاع“، نظمتها منظمة الرؤية العالمية على هامش الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، نظم مكتب الممثلة الخاصة، بالتعاون مع شركاء المجتمع المدني، بما في ذلك منظمة ”نداء جنيف“، مناسبة خلال ”أسبوع جنيف للسلام“. وكانت الممثلة الخاصة أحد المتحدثين الرئيسيين في اجتماع انعقد تحت شعار ”إعادة إدماج الأطفال في المجتمع بوصفها إسهاما في إحلال السلم والأمن: تقديم حلول طويلة الأجل ومستدامة“، بالاشتراك مع المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، شاركت الممثلة الخاصة بصفة مُحاضِر في الندوة العالمية التي عقدت تحت شعار ”وقف الحرب على الأطفال“ والتي نظمتها ”منظمة إنقاذ الطفولة“، في لاهاي، بمناسبة الذكرى السنوية المئوية

لإنشائها. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، شاركت الممثلة الخاصة مع وزير التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في ألمانيا في مناسبة نظمها "منظمة الرؤية العالمية - ألمانيا"، في برلين، فيما يتعلق بالحاجة إلى التمويل المستدام والمخصص لبرامج إعادة إدماج الأطفال الملحقين بأطراف النزاع. كما ناقشت تنفيذ إعلان المدارس الآمنة مع أعضاء البرلمان الألماني في اجتماع نظمه المجتمع المدني. وقدمت الممثلة الخاصة رسائل بالفيديو، منها على سبيل المثال الحملة المعنونة "حصول الفتيات على المساواة"، التي أطلقتها منظمة "الخطوة الدولية"، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

٥٦ - وواصلت الممثلة الخاصة أيضا إذكاء الوعي بشأن الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح مع الجامعات والأوساط الأكاديمية ومجامع الفكر. ففي خلال زيارتها إلى بروكسل في نيسان/أبريل ٢٠١٩، وزارتها إلى برلين، في حزيران/يونيه ٢٠١٩، التقت مع ممثلي المعهد الأوروبي للسلام، ومركز عمليات السلام الدولية، على التوالي، وناقشت معهم سبل التعاون.

## واو - بناء الدعم من خلال إقامة الشراكات مع آليات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

٥٧ - واصلت الممثلة الخاصة الاستفادة من الدور الذي تؤديه بوصفها المدافعة الرئيسية عن حقوق الأطفال في تعزيز التعاون الدولي من أجل تحسين حماية الأطفال. ففي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وخلال الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة، وبحضور ملكة بلجيكا، نظمت الممثلة الخاصة، برعاية مشتركة مع بلجيكا، مناسبة ضمت الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني وممثلي الأمم المتحدة، لمناقشة برامج إعادة إدماج الأطفال في المجتمع. وفيما يتعلق بالدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية، التي صدر بها تكليف من الجمعية العامة، واصل مكتب الممثلة الخاصة المشاركة في فريق البحث المواضيع المعني بالأطفال المحرومين من الحرية ذات الصلة بالنزاعات المسلحة والأمن الوطني. وقدم مكتبها إحاطة إعلامية إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في مجال حماية الطفل في سياق حفظ السلام والموارد اللازمة للمستشارين في مجال حماية الأطفال.

٥٨ - وشاركت الممثلة الخاصة في منتدى الشباب التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٩، وتكلمت في أثناء الحوار التفاعلي بشأن موضوع "الشباب والسلام والأمن: التحديات والآفاق". وشددت على أهمية المساهمة التي يمكن أن يقدمها الأطفال باعتبارهم من عوامل التغيير في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما في تحقيق الهدف ١٦.

٥٩ - وواصلت الممثلة الخاصة التعاون بشكل مكثف مع مجلس الأمن والأجهزة الفرعية ذات الصلة. وقدمت إحاطة إعلامية إلى مجلس الأمن بشأن حالة الأطفال والنزاع المسلح في اليمن (نيسان/أبريل ٢٠١٩)، وفي جمهورية أفريقيا الوسطى (أيار/مايو ٢٠١٩)، وقدمت إحاطة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى. وقدمت الممثلة الخاصة إحاطة إعلامية إلى الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في حالات قطرية معينة، وأصدرت تقارير قطرية عن ميانمار (S/2018/956)، وجنوب السودان (S/2018/865)، والجمهورية العربية السورية (S/2018/969) واليمن (S/2019/453). وقدم مكتبها الدعم أيضا إلى الأعمال التحضيرية للزيارة التي قام بها الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح إلى جنوب السودان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، نظمت بلجيكا وجمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا الاستوائية وفرنسا وكوت ديفوار

اجتماعاً بصيغة آريا بشأن حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في السياقات التي يتقلص فيها حيز العمل الإنساني، مع التركيز بوجه خاص على جمهورية أفريقيا الوسطى.

٦٠ - واستمرت الاتصالات المنتظمة مع مجلس حقوق الإنسان بشأن انتهاكات حقوق الطفل في حالات النزاع. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٩، عرضت الممثلة الخاصة تقريرها السنوي على المجلس في جنيف (A/HRC/40/49). وواصل مكتبها دعم عمليات الاستعراض الدوري الشامل من خلال توفير معلومات عن الانتهاكات الجسيمة الستة والتقدم المحرز في البلدان المدرجة في جدول الأعمال. واستمر الحوار مع لجنة حقوق الطفل بشأن تعزيز تبادل المعلومات والجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين. وواصلت الممثلة الخاصة أيضاً الحوار مع المكلفين في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن مجالات الاهتمام المشترك. وفي آذار/مارس ٢٠١٩، شاركت في حلقة نقاش نظمتها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، والمجموعة العالمية للحماية، في جنيف، بشأن تحسين حماية الأطفال المشردين داخليا. وفي أعقاب الدعوة المستمرة التي أجرتها الممثلة الخاصة والأمم المتحدة، انضم جنوب السودان إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٦١ - وواصلت الممثلة الخاصة تعاونها ومشاركتها مع الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اليونيسيف، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، ومفوضية حقوق الإنسان ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وأسهم مكتبها في تحديث المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج فيما يتعلق بإعادة إدماج الأطفال الملحقين سابقا بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. وأسهم مكتبها أيضاً في برنامج التدريب في مجال حماية الطفل الذي وضعته إدارة عمليات حفظ السلام، وأسهم كذلك في ورقة السياسات العرضية التي أعدها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمعنونة ”بناء ثقافة الحماية: ٢٠ عاما على مشاركة مجلس الأمن في مسألة حماية المدنيين“ والتي نُشرت في أيار/مايو ٢٠١٩. وشارك مكتب الممثلة الخاصة بنشاط في فريق الاستعراض المعني بسياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها. وتعاون مكتبها تعاوناً وثيقاً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إطار الامتثال الخاص بالقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل.

٦٢ - وعززت الممثلة الخاصة تواصلها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية. وأصدروا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بياناً صحفياً مشتركاً أدانوا فيه التقارير التي تفيد بتعرض ١٥٠ من النساء والفتيات للاغتصاب بصورة وحشية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ بالقرب من بانتيو في جنوب السودان. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وبمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع، شاركت الممثلة الخاصة، مع الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والأرجنتين، في استضافة اجتماع بشأن أهمية وجود نخب يركز على الضحايا.

٦٣ - وبالإضافة إلى ذلك، زاد مكتب الممثلة الخاصة تعاونها مع منظمة الصحة العالمية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن المشاركة في آلية الرصد والإبلاغ وبغية زيادة التأزر فيما بينها.

٦٤ - وما زالت المسائل الشاملة ذات الصلة بالولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح تشكل بيئة مؤاتية هامة لتعميم مراعاة الشواغل المتصلة بحماية الطفل. وواصلت الممثلة الخاصة معالجة مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة على سبيل الأولوية، بطرق تشمل التواصل بانتظام مع الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومكتب المدافعة عن حقوق الضحايا، والمنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين. كما تم إدماج الشواغل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في المبادرات التي تتخذ على نطاق المنظمة مثل المبادرات المتعلقة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة والعمل على تحقيقها. وفي هذا السياق، شاركت الممثلة الخاصة، بصفة عضو في فريق مناقشة، في مناسبة جانبية نظمها قطر و "مؤسسة التعليم فوق الجميع"، في جنيف في آذار/مارس ٢٠١٩، بعنوان "التعليم ٢٠٣٠ - عدم ترك أي أحد خلف الركب: الأطفال ذوو الإعاقة، والفتيات، والأطفال المشردون قسراً والأقليات".

٦٥ - وفيما يتعلق بمحنة الأطفال الملحقين أو الذين يدعى أنهم ملحقون بجماعات مصنفة من قبل الأمم المتحدة ضمن الجماعات الإرهابية، بمن فيهم المقاتلون الأجانب، شاركت الممثلة الخاصة في قيادة مجموعة من النظراء في الأمم المتحدة العاملين على مسألة التطرف العنيف والإرهاب، بهدف استكشاف الطريقة التي ينبغي بها احترام حقوق الطفل في هذا السياق. وشملت الجهود المبذولة عقد فريق معلومات يضم كبار قادة الأمم المتحدة لمناقشة مسألة الأطفال ومكافحة الإرهاب، الذي أصبح في نهاية المطاف جزءاً من هيكل اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب. وأسهم المكتب أيضاً في العديد من الاجتماعات التي تُعقد والتقارير التي تُقدم بشأن هذه المسألة مثل الاجتماعات التي يعقدها والتقارير التي يقدمها مكتب مكافحة الإرهاب، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وشددت الممثلة الخاصة بصورة منهجية على أن الأطفال الملحقين أو الذين يدعى بأنهم ملحقون بهذه الجماعات، بمن فيهم المقاتلون الأجانب، ينبغي أن يُعاملوا أولاً وقبل كل شيء على أنهم ضحايا، وأن تكون المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الرئيسي. وينبغي أن يظل احتجاز أي من هؤلاء الأطفال تدبيراً يتم اللجوء إليه كملاذ أخير، ويجب إعطاء الأولوية لإعادة إدماجهم وإعادة تأهيلهم. وشاركت الممثلة الخاصة في اجتماع بشأن الأطفال ومكافحة الإرهاب عُقد في آذار/مارس ٢٠١٩ في جنيف، وتولى تنظيمه الاتحاد الأوروبي، وسويسرا، ومنظمة رصد حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش)، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال وفريق المنظمات غير الحكومية المعني بالدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية.

## سادسا - التوصيات

٦٦ - يُساور الممثلة الخاصة قلق بالغ إزاء حجم وشدة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، ولا سيما ارتفاع عدد حالات القتل والتشويه التي تم التحقق منها. وهي تدعو جميع الأطراف إلى وضع حد فوري لتلك الانتهاكات واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوعها، بسبل منها اتخاذ تدابير للتخفيف منها وتعزيز التدريب على منع الانتهاكات الجسيمة الستة، وكذلك بضمان اتخاذ تدابير قوية لمساءلة مرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال.

٦٧ - وتُهيّب الممثلة الخاصة بالدول الأعضاء إلى أن تواصل دعمها لتنفيذ خطط العمل والالتزامات الأخرى الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بسبل تشمل تيسير تفاعل الأمم المتحدة مع الجماعات المسلحة.

٦٨ - وتشجع الممثلة الخاصة بجميع الدول الأعضاء وأطراف النزاع على ضمان إدراج أحكام تتعلق بحماية الطفل في مفاوضات السلام والوساطة وبناء السلام وضمان إقامة روابط بين حماية الطفل وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعمليات إصلاح قطاع الأمن.

٦٩ - وتشجع الممثلة الخاصة بالدول الأعضاء وشركاء الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والجهات المعنية بحماية الطفل وأطراف النزاع على الانضمام إلى الحملة المعنونة "العمل على حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة".

٧٠ - وما زال احتجاز الأطفال يزعم ارتباطهم بأطراف النزاع، بما في ذلك ارتباطهم بالجماعات المصنفة من قبل الأمم المتحدة ضمن الجماعات الإرهابية، مسألة تثير بالغ القلق. وتحت الممثلة الخاصة بالدول الأعضاء على معاملة هؤلاء الأطفال باعتبارهم ضحايا في المقام الأول، وتجنب المزيد من الوصم. وهي تكرر التأكيد على أن احتجاز الأطفال لا ينبغي أن يكون إلا كمالاً أخيراً ولا يقصر مدة زمنية ممكنة، وأنه ينبغي إعطاء الأولوية لبدائل الاحتجاز حيثما أمكن.

٧١ - وتُهيّب الممثلة الخاصة بالدول الأعضاء إلى أن تعمل على نحو وثيق مع الأمم المتحدة لتيسير عودة أو إعادة إدماج الأطفال الأجانب والنساء الاجنبيات المنتسبين أو المنتسبات انتساباً فعلياً أو مزعوماً للجماعات المصنفة من قبل الأمم المتحدة ضمن الجماعات الإرهابية، وكفالة اتباع نهج منسق في ذلك استناداً إلى القانون الدولي وإلى حقوق الطفل، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى.

٧٢ - وتحت الممثلة الخاصة بالدول الأعضاء على إتاحة إيصال المساعدة الإنسانية بطريقة مأمونة وفي الوقت المناسب ودون عوائق وضمان حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأصولها. وينبغي لأطراف النزاع أن تعمم أوامر واضحة تدعو فيها تحديداً إلى تسهيل إيصال المساعدات الإنسانية للأطفال.

٧٣ - وتكرر الممثلة الخاصة التأكيد على أهمية وجود قدرات مكرسة لحماية الطفل، ولا سيما في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. كما تشجع الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على تعزيز تلك القدرات وتعزيز تعميم مراعاة مسائل الأطفال والنزاع المسلح والتدريب عليها. كما تشجع هذه الأطراف الفاعلة على التعاون مع الأمم المتحدة على وضع مبادرات المنع، مع إيلاء الاهتمام الواجب للصلات بين خطط الأمن والتنمية والشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان، من أجل منع الانتهاكات الجسيمة.

٧٤ - وتشدد الممثلة الخاصة على أهمية التدريب وبناء القدرات فيما يتعلق بالمهام المتخصصة لحماية الطفل، مع التركيز على المنع، بغية أن تكفل الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية تخصيص موارد كافية لديها من أجل إنهاء ومنع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال.

٧٥ - وتُهيّب الممثلة الخاصة بالجهات المانحة إلى توفير تمويل كافٍ ومستدام وموثوق لإعادة إدماج الأطفال ومعالجة الثغرات القائمة لتمكين الجهات المعنية بحماية الطفل من الرد بسرعة عندما يتم

الإفراج عن الأطفال ووضع بدائل مجدية طويلة الأجل تُعوّض عن الحياة العسكرية، ولا سيما من خلال برامج إعادة الإدماج المراعية للاعتبارات الجنسانية التي تقدم، ضمن موارد أخرى، الدعم النفسي - الاجتماعي، وبرامج التعليم والتدريب المهني.

٧٦ - وترحب الممثلة الخاصة بجميع الخطوات المتخذة لضمان الامتثال الكامل للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، وتهيب بالدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بسبل تشمل تصديق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وإقرار وتنفيذ مبادئ باريس، وإعلان المدارس الآمنة ومبادئ فانكوفر.